

وسائل الشيعة

[97] وآله) هاتين الركعتين ؟ قال: لا، قلت: ولم ؟ قال: لان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأتيه الوحي، وكان يعلم أنه هل يموت في هذه (1) الليلة أم (2) لا، وغيره لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يصلهما، وأمر بهما. أقول: وتقدم أنه (عليه السلام) كان يصليهما (3)، ويأتي ما يدل عليه (4)، فيظهر أنه كان يصليهما مدة ويتركهما مدة. [4611] 9 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال): عن حمدويه وإبراهيم ابني نضير، عن محمد بن عيسى، عن هشام المشرقي، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: إن أهل البصرة سألونني فقالوا: إن يونس يقول: من السنة أن يصلي الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة ؟ فقلت: صدق يونس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 30 - باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة، بل كل يوم وكل ليلة إن أمكن. [4612] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن استطعت أن تصلي في كل يوم ألف ركعة فصل، إن عليا (عليه السلام) كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة، الحديث.

(1) في نسخة: تلك - هامش المخطوط - . (1) في

الاصل عن نسخة: أو. (3) تقدم في الحديث 4 و 9 من الباب 13 من هذه الابواب. (4) يأتي في الحديث 6 من الباب 7 من أبواب نافلة شهر رمضان. 9 - رجال الكشي 2: 784 / 934. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 13 وفي الحديث 1 من الباب 27 من هذه الابواب. (2) يأتي ما يدل عليه في الحديث 15 من الباب 44 من أبواب المواقيت. الباب 30 فيه 9 أحاديث 1 - التهذيب 3: 63 / 215، أورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 5 من أبواب نافلة شهر رمضان. (*)